



LIFE, PROSPERITY, HEALTH

ضوابط استئناف السياحة إلى مصر



مصر

Same Great Feelings

٣	-----	مقدمة
٤	-----	أولاً: الإجراءات الاحترازية قبل دخول المسافر إلى مصر
٤		١- الإجراءات قبل صعود المسافر على متن الطائرة
٤		٢- إجراءات احترازية على متن طائرات شركات الطيران المصرية
٥		٣- إجراءات احترازية عند وصول المسافر إلى المطارات المصرية
٥	-----	ثانياً: ضوابط عامة لتشغيل المنشآت الفندقية والسياحية والأنشطة السياحية
٥		١- ضوابط تشغيل المنشآت
٥		٢- النظافة والتعقيم
٦		٣- دورات المياه
٦		٤- المصاعد
٦	-----	ثالثاً: إجراءات خاصة بالعاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية والمواقع الأثرية والمتاحف
٧	-----	رابعاً: ضوابط المنشآت الفندقية
٧		١- استقبال النزلاء
٧		٢- التسكين في الغرف
٧		٣- الصالة الرياضية والنادي الصحي بالمنشآت الفندقية
٧		٤- حمامات السباحة والشواطئ بالمنشآت الفندقية
٨		٥- كازينوهات ألعاب المائدة
٨		٦- الحفلات والمناسبات
٨		٧- العيادات والمستشفيات
٨		٨- التعامل مع حالات الاشتباه أو إصابة السائح بفيروس كورونا المستجد في المنشآت الفندقية
٩	-----	خامساً: ضوابط تشغيل المطاعم السياحية (داخل وخارج المنشآت الفندقية)
٩		١- صالة الطعام
٩		٢- المطبخ
١٠	-----	سادساً: ضوابط الأنشطة السياحية
١٠		١- الرحلات والأنشطة البحرية ورحلات الغوص
١٠		٢- محال بيع العاديات والسلع السياحية
١٢	-----	سابعاً: ضوابط زيارة المواقع الأثرية والمتاحف
١٢	---	ثامناً: ضوابط تشغيل وسائل النقل السياحي (الأتوبيس والليموزين والسيارات الكهربائية «الجولف»)
١٣	-----	تاسعاً: برامج تحفيز منظمي الرحلات



الإتحاد المصري للغرف السياحية
Egyptian Tourism Federation



مقدمة

يهدف هذا الدليل الاسترشادي إلى التعريف بالضوابط والاشتراطات الوقائية والاحترازية التي يتم تطبيقها بجميع المنشآت الفندقية والسياحية والمطارات وشركات الطيران المصرية والمواقع الأثرية والمتاحف ومختلف الأنشطة السياحية، لتجنب انتشار أو الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وقد تم إعداده بالتنسيق مع وزارة الطيران المدني ووزارة الصحة والسكان والاتحاد المصري للغرف السياحية.

فبعد توقف النشاط السياحي والطيران الدولي منذ منتصف مارس ٢٠٢٠ بسبب أزمة فيروس كورونا المستجد في مختلف دول العالم، قامت الحكومة المصرية بوضع مجموعة من الضوابط للسلامة الصحية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية. واعتمدت وزارة السياحة والآثار شهادة سلامة صحية بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والغرف السياحية المختصة كشرط أساسي للسماح للمنشآت الفندقية والسياحية بإعادة التشغيل واستقبال الزائرين والسائحين وممارسة الأنشطة السياحية.

وقد تقرر استئناف النشاط السياحي تدريجياً بناءً على تلك الضوابط، بعد الانتهاء من مرحلة تجهيز تم خلالها تعقيم كافة المنشآت الفندقية والسياحية والمواقع الأثرية والمتاحف بجمهورية مصر العربية، وتدريب وتوعية العاملين على العمل في ظل الظروف التي نتجت عن انتشار فيروس كورونا المستجد، وفقاً للاشتراطات والضوابط المستحدثة. وفي ١٥ مايو ٢٠٢٠ تم البدء باستقبال السياحة الداخلية، كمرحلة أولى، في الفنادق الحاصلة على شهادة سلامة صحية فقط، بنسبة إشغال ٢٥٪ من طاقتها الاستيعابية، ثم تم السماح للفنادق بزيادة نسبة الإشغال بها إلى ٥٠٪ في ١ يونيو.

وتقوم الوزارة بالتعاون مع الغرف السياحية والشركات الدولية المتخصصة في مجال السلامة الصحية التي تم التعاقد معها، بعمل لجان مشتركة للتفتيش الدوري على المنشآت الفندقية والسياحية الحاصلة على "شهادات سلامة صحية" للتأكد من التزامها التام بالإجراءات والضوابط.

في ١ يوليو ٢٠٢٠ سيتم استئناف حركة السياحة الوافدة إلى محافظات البحر الأحمر وجنوب سيناء ومطروح فقط بنسبة إشغال ٥٠٪ كحد أقصى من الطاقة الاستيعابية للفنادق والمنتجعات السياحية بها، وقد تم اختيار هذه المحافظات الساحلية الثلاثة لأنها سجلت أقل معدلات للإصابة بفيروس كورونا المستجد على مستوى الجمهورية، وتكاد نسبة الإصابة بها تكون منعدمة. كما أنه يتوفر بها مستشفيات (عامة وخاصة) مجهزة للتعامل مع أية إصابات أو أمراض. علماً بأنه في هذه المرحلة سيتم حظر الرحلات بين هذه المحافظات وباقي محافظات جمهورية مصر العربية لحين إشعار آخر.

وبالنسبة للمواقع الأثرية والمتاحف، والتي تم إغلاقها منذ شهر مارس الماضي، فقد تقرر بدء الفتح التدريجي لها مع بداية شهر يوليو القادم.

وتجدر الإشارة إلى أن الضوابط التالية سيتم تحديثها دورياً في ضوء المستجدات.

أولاً: الإجراءات الاحترازية قبل دخول المسافر إلى مصر

١ - الإجراءات قبل صعود المسافر على متن الطائرة

يلتزم الراكب بتوقيع إقرار في مطار المغادرة بالمدينة القادم منها إلى جمهورية مصر العربية، قبل تسلّم الـ Boarding Pass ينص على أنه لم يصب بفيروس كورونا المستجد، ولم يخالط أي مصاب بالفيروس، ولم تظهر عليه أية أعراض للإصابة خلال الـ ١٤ يوماً السابقة على تاريخ سفره إلى مصر، وأنه في حالة ظهور أية أعراض عليه خلال مدة إقامته في مصر يتحتم عليه إخطار إدارة وطبيب الفندق الذي يقيم به، كما يقر بأن يكون حاملاً وثيقة تأمين طبي دولية صالحة حتى تاريخ مغادرته من مصر.

وسيتّم توزيع هذا الإقرار على شركات السياحة المصرية لإرساله إلى نظرائها من منظّمي الرحلات بالخارج، كما يمكن الحصول على نسخة من الإقرار من على الرابط الإلكتروني التالي:

http://egypt.travel/media/2364/declaration_form.pdf

ويقوم المسافر بتسليم الإقرار إلى مندوب وزارة الصحة والسكان بالمطار عند وصوله إلى مصر. يتحتم فقط على المسافرين الوافدين من الدول التي تعلن منظمة الصحة العالمية أن تفشى فيروس كورونا المستجد فيها يصل إلى حد الوباء تقديم نتيجة اختبار PCR حديثة (قبل موعد السفر بـ ٤٨ ساعة كحد أقصى)، وسيتّم تحديث قائمة الدول والإعلان عنها بشكل منتظم.

٢- إجراءات احترازية على متن طائرات شركات الطيران المصرية

- تعميم وتطهير الطائرة بالكامل قبل كل رحلة.
- ارتداء الكمامات إجباري داخل الطائرة (ركاب وأطقم ضيافة).
- تقديم الوجبات الجافة والمشروبات المعلبة فقط.
- توفير Universal Protection Kit تحتوى على مطهرات، قفازات، كمامات، مع توفير كميات إضافية مع طاقم الطائرة.
- حظر توزيع الجرائد والمجلات على متن الطائرة.
- تخصيص مكان لذوى الأمراض المزمنة وغيرها (الذين يتعذر عليهم ارتداء الكمامة لفترات طويلة).
- تخصيص آخر صفيين في الطائرة لعزل الركاب الذين قد تظهر عليهم أعراض مرضية، وتخصيص أحد أفراد أطقم الضيافة لخدمتهم، مع تخصيص دورة مياه مستقلة بهم.

٣- إجراءات احترازية عند وصول المسافرين إلى المطارات المصرية

- التزام المطارات بإجراء أعمال التعقيم والتطهير، والتزام العاملين بالمطار بقواعد السلامة الصحية.
- الالتزام بارتداء الكمامات للمسافرين ولجميع المتواجدين داخل المطار.
- الالتزام بالمسافات الآمنة بين الأشخاص في المطار.
- قياس درجة حرارة المسافرين وجميع المتواجدين بالمطار.
- تعقيم أمتعة المسافرين قبل وضعها على السير الخاص بالأمتعة.

ثانياً: ضوابط عامة لتشغيل المنشآت الفندقية والسياحية والأنشطة السياحية

١- ضوابط تشغيل المنشآت

- حصول المنشأة الفندقية والسياحية على شهادة السلامة الصحية من وزارة السياحة والآثار بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والغرفة السياحية المختصة، والالتزام بكافة الضوابط المستحدثة شرط إلزامي للتشغيل.
- الخضوع للتفتيش الدوري من قبل اللجان المشتركة بين وزارة السياحة والآثار والغرفة المختصة والشركات الدولية المتخصصة في مجال السلامة الصحية.
- حال ثبوت مخالفة لأي من الضوابط والاشتراطات يتم سحب رخصة المنشأة، ووقف نشاطها.
- قيام مدير المنشأة الفندقية بتوقيع إقرار بالتزامه بالضوابط والاشتراطات الخاصة بالسماح بالتشغيل، واتخاذ إجراءات رادعة تجاهه حال الإخلال بأي منها.
- لإعلان عن الاشتراطات الوقائية المتبعة لاطلاع السائحين والزائرين عليها بكافة المنشآت الفندقية والسياحية والمواقع الأثرية والمتاحف.

٢- النظافة والتعقيم

- تعقيم وتطهير الأماكن العامة والأسطح بصورة منتظمة.
- توفير معقمات الأيدي بكافة الأماكن.
- تطهير الأثاث والأقمشة بشكل منتظم في المنشآت الفندقية والسياحية.
- الحفاظ على التهوية الجيدة، والالتزام باشتراطات وزارة الصحة والسكان بشأن التكييف المركزي.
- التخلص من النفايات بشكل آمن وفقاً لإرشادات وزارتي الصحة والسكان والبيئة.
- تطهير المغسلة الخاصة بالمفروشات والمناشف يومياً.

٣- دورات المياه

- الالتزام بالتعقيم وتطهير جميع نقاط التلامس بشكل منتظم.
- القيام بالتهوية الجيدة بشكل منتظم.
- توفير أدوات التعقيم والصابون السائل.
- توفير المناديل الورقية فقط.
- توفير سلات مهملات تفتح بالقدم دون الحاجة إلى اللمس.

٤- المصاعد

- تشغيل المصاعد بنسبة ٥٠٪ من طاقتها الاستيعابية كحد أقصى، ووضع علامات على الأرض لتحديد أماكن الوقوف داخل المصعد.
- التزام الركاب وعامل المصعد بارتداء الكمامات داخل المصعد.
- الالتزام بتعقيم وتطهير المصاعد وجميع نقاط التلامس بها بشكل منتظم.

ثالثاً: إجراءات خاصة بالعاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية والمواقع الأثرية والمتاحف

- التشغيل بنسبة ٥٠٪ من إجمالي عدد العاملين بالمنشأة الفندقية والسياحية كحد أقصى (لحين إشعار آخر).
- قياس درجات الحرارة يومياً لجميع العاملين، وإخطار وزارة الصحة والسكان بأية حالة إصابة أو اشتباه يتم اكتشافها.
- توفير أدوات وقاية شخصية (أدوات تطهير وتعقيم، وكمامات... إلخ) لجميع العاملين.
- الالتزام بارتداء الكمامات طوال ساعات العمل.
- عدم تشغيل من يعانون من أعراض مرضية.
- توعية العاملين بكافة المعلومات الخاصة بفيروس كورونا المستجد، وتعريفهم بأعراض المرض وكافة التدابير الوقائية اللازم اتباعها لمنع الإصابة فيما بينهم، وضرورة إخطار إدارة المنشأة بظهور أية أعراض على أحد منهم، أو على أحد من الزائرين والزلاء.
- التزام المنشآت الفندقية بالمسافات الآمنة في أماكن سكن العاملين، وتوفير مناطق لعزل الحالات المصابة حال ظهورها (الحالات البسيطة ومتوسطة الخطورة فقط). ويقضي العاملون بالمحافظات الساحلية فترة حجر صحي عقب عودتهم من الإجازة وقبل تسلمهم العمل مرة أخرى، على أن تكون المدة البينية لحصول العاملين على إجازة ٦٠ يوماً على الأقل.

رابعاً: ضوابط المنشآت الفندقية

١- استقبال النزلاء

- قياس درجة حرارة النزلاء قبل دخول الفندق كل مرة.
- تعقيم أمتعة النزلاء قبل دخول الفندق.
- وضع ملصقات على الأرض لتحديد أماكن الوقوف في الصفوف للحفاظ على المسافات الآمنة بين النزلاء.
- إنهاء إجراءات تسجيل الدخول للنزلاء إلكترونياً أو بأقلام أحادية الاستخدام.
- التشجيع على التعامل باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.

٢- التسكين في الغرف

- عدم تجاوز سعة الغرفة لشخصين بالغين، مع السماح بتواجد طفلين مرافقين فقط (أقل من ١٢ عاماً).
- تزويد كل غرفة بـ Personal Protection Kit لكل نزيل تحتوي على أدوات الحماية الشخصية (كمات وقفازات ومعقمات الأيدي).
- تعقيم الغرف بالكامل وتهويتها لمدة ١٢ ساعة بين تسكين كل نزيل وآخر.
- تهوية وتطهير الغرف والحمامات جيداً بشكل مستمر.
- توفير آلة البخار لتطهير الأثاث والأقمشة.
- تنظيف المفروشات المتسخة والمناشف في درجة حرارة عالية.

٣- الصالة الرياضية والنادي الصحي بالمنشآت الفندقية

- تطهير الأسطح ومنطقة الصالة الرياضية بشكل مستمر، مع الحرص على المسافات اللازمة بين الأجهزة.
- غلق أماكن الاستحمام الملحقة بالصالة الرياضية (لحين إشعار آخر).
- غلق الجاكوزي والساونا والبخار وجلسات المساج (لحين إشعار آخر).

٤- حمامات السباحة والشواطئ بالمنشآت الفندقية

- السماح باستخدام الشواطئ وحمامات السباحة.
- إجراء أعمال التطهير لحمامات السباحة بشكل منتظم.
- تطهير المنطقة المطلة على الشاطئ والمحيطة بحمام السباحة متضمنة الطاولات والأسطح وكراسي الاستلقاء للشمس الخ... بعد استخدام كل نزيل، وكذلك قبل وبعد أوقات التشغيل.
- الالتزام بمسافة لا تقل عن مترين بين كراسي الاستلقاء للشمس.
- تسليم الفوط المستخدمة على الشاطئ وحمامات السباحة في الغرف.
- الحد من الأنشطة الترفيهية الجماعية على الشواطئ وحمامات السباحة.

٥- كازينوهات ألعاب المائدة

- السماح بتشغيل كازينوهات ألعاب المائدة بنسبة ٥٠٪ من إجمالي الطاقة الاستيعابية لها، مع التأكيد على استخدام كافة أدوات الوقاية الشخصية، والتطهير والتعقيم، والالتزام بالمسافات الآمنة بين الأشخاص.

٦- الحفلات والمناسبات

- حظر إقامة الحفلات والمناسبات الخاصة أو أي نشاط ينتج عنه تجمعات بالمنشآت الفندقية (لحين إشعار آخر).

٧- العيادات والمستشفيات

- توفير عيادة وطبيب بالفندق بالتنسيق المستمر مع وزارة الصحة والسكان.
- وجود مستشفيات (حكومية وخاصة) مجهزة بالمحافظات السياحية.

٨- التعامل مع حالات الاشتباه أو إصابة السائح بفيروس كورونا المستجد في المنشآت الفندقية

- إلتزام السائح بإخطار إدارة الفندق وطبيب الفندق فور ظهور أية من أعراض الإصابة بفيروس كورونا المستجد عليه.
- قيام مدير المنشأة بإبلاغ وزارة الصحة والسكان عن أي حالة مشتبه فيها.
- تخصيص طابق أو منطقة محددة بكل فندق للحجر الصحي لحالات الإصابة البسيطة بفيروس كورونا المستجد وحالات الاشتباه، مع تحمل الفندق تكلفة الإقامة والإعاشة للسائح المصاب بالفندق.
- نقل الحالات الحرجة إلى المستشفى.
- تتحمل وزارة الصحة والسكان تكلفة الأدوية والعلاج للمصاب بالفندق والمستشفى حتى يتمثل للشفاء.
- يقوم الفندق بتطهير الغرفة التي أقيم بها السائح المصاب بعد نقله إلى منطقة الحجر الصحي أو المستشفى، على حسب الحالة، علماً بأنه لن يتم غلق الفندق الذي تظهر فيه حالة إصابة.
- يتم السماح لمرفقي السائح المصاب بنفس الغرفة، باستكمال إقامتهم في الفندق حتى شفائه دون أي تكلفة إضافية، كما يتم الكشف عليهم مجاناً بمعرفة وزارة الصحة والسكان، وعليهم الالتزام بالإجراءات الوقائية اللازمة.
- في حال رغبة السائح المصاب العودة إلى بلده، لإتمام علاجه هناك، يتم ذلك على مسؤوليته الشخصية مع قيامه بالتنسيق مع منظم الرحلات المتعاقد معه، واتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة عند مغادرته مصر، وذلك بمعرفة وزارة الصحة والسكان.
- يمكن للسائح السفر على متن رحلة أخرى، حال عدم تمكنه من السفر على رحلته، وذلك بالتنسيق مع منظم الرحلات في حالة الطيران العارض، وفي حالة قدومه إلى مصر على رحلة تابعة لشركات الطيران المصرية، يتم توفير حجز بديل له للعودة على نفس الشركة مع عدم فرض أية غرامات عليه.

خامساً: ضوابط تشغيل المطاعم السياحية (داخل وخارج المنشآت الفندقية)

١- صالة الطعام

- تقليل التزاحم عند مدخل المطعم من خلال وضع آلية لإدارة قائمة الانتظار، إما عن طريق الحجز المسبق بالتطبيقات الإلكترونية أو التليفون أو أية وسيلة أخرى.
- قياس درجة حرارة رواد المطعم قبل الدخول.
- التشجيع على التعامل باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.
- حظر الـ "Open Buffet" مع السماح بالـ "Served Buffet" مع الالتزام بالمسافات الآمنة بين الأشخاص.
- ترك مسافة لا تقل عن ٢ متر بين كل مائدة وأخرى الطعام، و١ متر بين كل شخص وآخر على المائدة الواحدة، بحد أقصى ٦ أشخاص على المائدة الواحدة.
- توفير معقمات ومناديل تعقيم على موائد الطعام.
- الاعتماد على أدوات طعام أحادية الاستخدام (قدر المستطاع).
- الالتزام بتغيير مفارش موائد الطعام بين كل مستخدم وآخر.
- حظر تقديم الشيشة.
- حظر إقامة الحفلات والمناسبات الخاصة أو أي نشاط ينتج عنه تجمعات بالمطعم.
- غلق أماكن ألعاب الأطفال.
- الالتزام بالمسافات الآمنة بين الأشخاص في خدمة الـ "Take Away" داخل المنشأة، وقصر تواجد العملاء داخل المنشأة على الطلب والدفع والحصول على إيصال ثم الانتظار خارج المطعم لاستلامه من خلال مندوب تسليم الطلبات.

٢- المطبخ

- الالتزام بتنظيف وتعقيم وتهوية المطبخ بشكل يومي، وتطهير الأسطح الملموسة بانتظام.
- الالتزام بالمسافات الآمنة بين العاملين داخل المطبخ.
- الالتزام بكافة معايير النظافة وارتداء العاملين للكمامات والقفازات، مع تغييرها بين الحين والآخر، وغسل اليدين بالماء والصابون بصورة مستمرة.
- إتباع المواصفات الدولية لسلامة وجودة الغذاء.
- توفير سلات مهملات تفتح بالقدم دون الحاجة إلى اللمس.
- تسري جميع ضوابط تشغيل الفنادق والمطاعم المذكورة سابقاً على المخيمات بالمحافظات السياحية.

أ - الرحلات والأنشطة البحرية ورحلات الغوص

أ - اشتراطات العاملين بمراكز الغوص والسوركل والأنشطة البحرية:

- توعية العاملين بأعراض فيروس كورونا المستجد والسبل الوقائية للحد من انتشار العدوى.
- قياس درجة حرارة جميع العاملين يومياً.
- إلزام جميع العاملين بارتداء الكمامات، وإلزام العاملين في التنظيف والمطبخ ومحطات شحن وصيانة الإسطوانات ومعدات الغوص والقائمين على تنظيف معدات الإيجار بارتداء القفازات.
- تخفيض حجم العمالة بالمنشأة لضمان التشغيل الآمن.
- المدة البيئية لحصول العاملين بالمدن الساحلية على إجازات هي ٦٠ يوماً.
- عدم تشغيل من يعانون من أعراض مرضية.

ب - اشتراطات منطقة الاستقبال وكافة الأماكن داخل مراكز الغوص والسوركل والأنشطة البحرية:

- توفير المطهرات ومعقمات الأيدي بكافة الأماكن داخل المراكز والمنشآت ومنطقة الاستقبال، مع استعمال أقلام أحادية الاستخدام.
- وضع لوحات إرشادية عن الإجراءات الوقائية لمنع انتشار العدوى باللغات المختلفة.
- منع غير العاملين أو الممارسين للغوص والأنشطة البحرية من الدخول أو التواجد في المركز أو المنشأة.
- التشجيع على التعامل باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني.
- ترك مسافة لا تقل عن ٢ متر بين كل مائدة وأخرى ولا تقل عن ١ متر على الأقل في حجرات التدريب للحفاظ على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
- الالتزام بتنظيف وتطهير الأسطح والأماكن التي توجد فيها حركة بشكل منتظم.
- الالتزام بتقديم قائمة بأسماء وبيانات المشاركين والقائمين على رحلات السفاري للمسؤولين.

ج - اشتراطات تنظيف وتعقيم معدات الغوص والسوركل والغوص الحر والأنشطة البحرية:

- تعقيم المعدات: المنظم Regulator - قناع الوجه والسوركل - جهاز معادل الطفو BCD - بدلة الغوص عن طريق غمرها في محلول تبييض (كلور) بتركيز ١٠٪ (للتخفيف يضاف ربع كوب من الكلور (المبيض) على ٤,٩٥ لتر من المياه)، إذا كان المبيض بتركيز ٥٪ (للتخفيف يضاف نصف كوب من الكلور (المبيض) على ٤,٩ لتر من المياه).

- تنظيف وتطهير كافة المعدات بعد كل استخدام، والاحتفاظ بالمعدات المؤجرة (المرتجعة) التي لم تنظف بعد في منطقة منفصلة عن منطقة تخزين المعدات النظيفة، واستبدالها بشكل متكرر لتجنب استخدام نفس المعدات بشكل منتظم.
- الالتزام باستخدام كل شخص المعدات الخاصة به طوال الرحلة وعدم مشاركتها أو خلطها مع معدات الآخرين، ويتعين على الزائرين تنظيف أجهزتهم الشخصية، وتشجيعهم على إحضار المعدات الخاصة بهم.
- غسل معدات الأنشطة البحرية الخاصة «بالكايت سيرف، الويند سيرف، التزلج على الماء، الباراشوت» بالماء وتركها لتجف في الشمس لمدة تزيد عن ساعة.

د - اشتراطات التواجد على متن اليخوت السياحية والقوارب وقوارب السفارى:

- العمل بنسبة إشغال ٥٠٪ من اجمالى الطاقة الاستيعابية للقوارب السياحية.
- قيام المنشآت بقياس درجة حرارة الركاب والطاقم قبل الانتقال من محال إقامتهم أو في المركز وقبل التوجه إلى السقالات، والالتزام بارتداء الكمامات خلال التواجد في وسائل النقل وعلى متن اليخت.
- الالتزام بإجراءات التعقيم والتطهير لكافة الأسطح على اليخوت والقوارب السياحية.
- تشجيع الزائرين على إحضار أكواب وأدوات المائدة الخاصة بهم، وفي حالة عدم إمكانية ذلك يتم استخدام أكواب وأدوات مائدة أحادية الاستخدام.
- الالتزام بالمسافات الآمنة عند نزول الأفراد للماء والخروج منه، والسماح لشخصين فقط بالتواجد بمنطقة النزول والخروج من الماء على سطح القارب (الطبلية) لتجنب الزحام.
- توفير كافة أدوات الإسعافات الأولية والمعدات الوقائية الكافية على متن القوارب.
- توفير خافض للحرارة على متن اليخوت وفي مقر المنشآت.
- طلب الوجبات على متن اليخوت أو القوارب من خلال قوائم الطعام (مع الالتزام بضوابط المطاعم والمطابخ المذكورة عالية).

هـ - الإجراءات الوقائية فى حالة وجود إصابة بفيروس كورونا على متن يخوت السفارى:

- تخصيص أحد الكبائن على متن اليخت للحجر الصحي (على ألا تكون الكابينة التي بها مخرج الطوارئ بالجزء السفلي لليخت).
- إبلاغ الطاقم إذا شعر أحد الزائرين أو أحد أفراد طاقم اليخت بأي من أعراض فيروس كورونا المستجد والالتزام بالعزل في الحجر المخصصة لذلك على متن اليخت.
- تقليل استخدام تكييف الهواء داخل الكبائن (قدر المستطاع) والحرص على دخول الهواء المتجدد داخل الكبائن.

ضوابط استئناف السياحة إلى مصر

٢- مجال بيع العاديات والسلع السياحية

- توفير قفازات طبية وكمامات جديدة بالمحال للعملاء لارتدائها والتخلص منها بطريقة آمنة.
- وضع ملصقات على الأرض لتحديد أماكن الوقوف في الصفوف للحفاظ على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
- وضع لافتات داخل المحال للتنبيه بعدم لمس المعروضات.

سابعاً: ضوابط زيارة المواقع الأثرية والمتاحف

- تعقيم المواقع الأثرية والمتاحف يومياً قبل فتحها للزيارة تحت إشراف فريق من المرممين والأمناء ومفتشي الآثار.
- قياس درجة حرارة العاملين يومياً، والزائرين قبل الزيارة.
- وضع ملصقات على الأرض لتحديد أماكن الوقوف في الصفوف للحفاظ على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

الآفواج السياحية والرحلات:

- عدم تجاوز عدد الفوج السياحي ٢٥ فرداً (لحين إشعار آخر)، والتزام المرشد السياحي بارتداء الكمامة، مع التزامه بالشرح باستخدام الساعات داخل المتاحف، وتعقيم الساعات بعد كل استخدام.
- قيام شركات السياحة بتوفير الكمامات للسائحين والمرافقين لهم.
- مراعاة الحفاظ على المسافات الآمنة بين الأشخاص أثناء زيارات المتاحف والمواقع الأثرية، مع وضع حد أقصى لعدد الزائرين المتواجدين في نفس الوقت داخل المتاحف والمواقع الأثرية غير المكشوفة كالتالي:
 - ٢٠٠ زائر/ ساعة بالمتحف المصري بالتحرير، و ١٠٠ زائر/ الساعة بالمتاحف الأخرى.
 - ١٠ - ١٥ زائر لزيارة أي هرم أو مقبرة أثرية من الداخل (حسب مساحة الأثر).
- التزام رحلات المدارس والجامعات والجهات الحكومية بإخطار المواقع الأثرية والمتاحف قبل موعد الزيارة بحد أدنى ٤٨ ساعة، على ألا يزيد العدد بالرحلة عن ١٥ فرد مع كل مشرف، وعدم السماح بأكثر من ٥ رحلات في اليوم الواحد.

ثامناً: ضوابط تشغيل وسائل النقل السياحي (الأتوبيس والليموزين والسيارات الكهربائية "الجولف")

- الالتزام بالضوابط المقررة لنسب التشغيل (٥٠٪ كحد أقصى من الطاقة الاستيعابية)، مع ترك مقعد شاغر بجوار كل راكب في الأتوبيس والسيارات الكهربائية، والالتزام بعدد ٢ راكب بحد أقصى في الليموزين.
- عدم السماح للركاب بالجلوس في المقاعد الأمامية بالليموزين والسيارات الكهربائية.
- توفير مطهرات ومعقمات الأيدي، وإجراء التنظيف والتعقيم المستمر والتهوية الجيدة قبل وبعد كل رحلة.
- التزام الركاب والسائحين بارتداء الكمامة طوال الوقت أثناء الرحلة.

تاسعاً: برامج تحفيز منظمي الرحلات

١. إلغاء التأشيرات السياحية للوافدين على رحلات الطيران إلى المحافظات السياحية حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠.
٢. مد العمل ببرنامج تحفيز الطيران الحالي حتى ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠.
٣. منح تخفيض على أسعار وقود الطائرات لتصل القيمة الإجمالية للتخفيض إلى ١٠ سنت على الجالون.
٤. منح شركات الطيران المباشر إلى المحافظات السياحية تخفيض بنسبة ٥٠٪ على رسوم الهبوط والإيواء في المطارات حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠.
٥. منح تخفيض بنسبة ٢٠٪ على رسوم الخدمات الأرضية المقدمة في المطارات المصرية في المحافظات السياحية حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢٠.
٦. منح تخفيض بنسبة ٢٠٪ على أسعار تذاكر دخول كافة المواقع الأثرية والمتاحف التابعة للمجلس الأعلى للآثار وتصاريح الزيارة للسائحين القادمين من الخارج على خطوط شركتي مصر للطيران وآير كايرو.

للاستفسار: ١٩٦٥٤

Inquire@tourism.gov.eg